

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين • والصلوة على رسوله محمد وآله أجمعين •
اعلم بأن عبد المبتلي بين أن يطيع الله تعالى فيثاب وبين أن يعصيه
 فيعاقب **الابتداء** يتعلق بالمشروع فعلاً وتركاً • فلا بد من بيان
 أنواع المشروعات وغير المشروعات • وبيان معانيها وأحكامها
 ليسهل على الطالب دركها • فنقول وبالله التوفيق **المشروع** أربعة أنواع
 فرض واجب وستة ومسحب وإلها المباح **وغير المشروع** نوعان
 محرم ومكروه ويتلوهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكلي ثمانية أنواع
أما الفرض فمأثرت بدليل لاشبهه فيه وحكمه الثواب بالفعل والعقاب
 بالترك بلا هند والكفر بالإنكار في المتفق **والواجب** مأثرت بدليل
 فيه شبهة وحكمه حكم الفرض عملاً لا اعتقاداً حتى لا يكفر بجاهده
والسنة ما وانطاب النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه مرة أو مرتين
 وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك في الهدى **والمسحب**
 ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة وتركه أخرى • وما
 أحبه السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العقاب بالترك
والمباح ما يحتر العبد فيه بين الإتيان والترك وحكمه عدم الثواب
 والعقاب فعلاً وتركاً **والمحرم** مأثرت انتهى بالأعراض وحكمه الثواب
 بالترك لله تعالى عز وجل والعقاب بالفعل والكفر بالاستحلال

في المتفق **والمكروه** مأثرت انتهى فيه مع العارض وحكمه بالثواب
 بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل وعدم الكفر بالاستحلال
والمفسد هو التناقض للعمل المشروع فيه وحكمه العقاب بالفعل عملاً
 وعدمه سهواً **ثم اعلم** بأن الصلوة جامعة للأربعة الأول شرعاً •
 وقد ترجد الأربعة الإخر طبعاً فلا بد من تفصيل كل نوع ومقدارها
 بطريق الاختصار والاقتصار مرتباً على ثمانية أبواب يسيراً للمؤلفين **الباب**
الأول في بيان الفرائض وهي خمسة عشرة بعضها خارجية وبعضها
 داخلية **أما الخارجية** فثمانية الوقت وطهارة البدن والثوب
 والمكان وستر العورة واستقبال القبلة والتكبير **الاولى والمخالفة**
 سبعة القيام والقراءة والركوع والتسبيح والقعدة الأخيرة والتسبيح
 فيما تحدث شرعته في كل ركعة أو في جميع الصلوة والخروج بفعل
 المصلي **الباب الثاني في الواجبات** وهي واحد وعشرون منها ما يعم
 المصلين والصلوات وهي سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين
 وبعض الصلوات وهي أربعة عشر **أما العام** فلفظ التكبير للتحريم
 والقعدة الأولى والتشهد في القعدتين وطهارة الركوع والتسبيح
 وإتيان كل فرض في موضعه والواجب كذلك والخروج بلفظ السلام
وأما الخاص فقتمين الأوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لها واقتصار
 على مرة وضمت سورة أو ثلاث آيات قصاراً وطويلة معها وتقديم
 الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة والقنوت في الوتر والمجهر
 في موضعه جماعة والمخافة كذلك وانصات المقتدى وقت قراءة
 الإمام ومتابعة الإمام على أي حال وجده وإن لم يكن محسباً من صلوة

وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وكبيرات العيد وكبير ركوعها
 وسجدة التبرع على الامام والمنفرد برك الثمانية الاولى من القسم
 الاخير ففي جميع الصور من القسم الاول الا لطائفة فانها واجبة
 للغير **الباب الثالث في المسنونات** وهي سبعة وعشرون **العام**
 سبعة عشر وهي رفع اليدين في الشريعة والقنوت وفي تكبيرات العيد
 ونشر الاصابع ثمة والقناء ووضع اليدين على الشمال وتكبيرات
 الانتقالات حتى القنوت وتسيب الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في
 الركوع وتفريق الاصابع فيه والقومة والجلسة على سبعة اعضاء
 وتسيب السجود ثلاثا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بعد تشهد السلام والدعاء لنفسه ولجميع المسلمين والسلام بمئة
 وسيرة **والخاص** عشرة جهه الامام بالتكبير والمقارنة المقتدي
 بكبيره الامام ومتابعة له في جميع الافعال والتعوز والخفاء و
 التسمية بعد الخفاء ها وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتأمين
 سرهما والمقتدي في الجملة وتسيب للامام والتحميد للمقتدي
 المنفرد في اي صلوة واقتراش رجله اليسرى للجلوس عليها ناصب
 اليمنى في القعدة للرجال والنساء **الباب الرابع في السجدة**
 وهي ثلاثة وعشرون **العام** اربعة عشر ترك الانتفات يمينا وشمالا
 كما قيل ونقطية القدم عند ثقلية التثاوب ورفع الشمال ما استطاع
 وزيادة القراءة على ثلاثة ايات والتزيت في القراءة وتوسيع الراس
 مع الظهور في الركوع ووضع ركبتيه قبل يديه قبل الانف والاذن
 قبل الجبهة للنجود وعلى ذلك للرفع للقيام والنجود بين اليدين

وتوجيه اصابع يديه ورجليه نحو القبلة وترك الثواب والعمرة قبل
 السلام والفصل بين القدمين قد اربعة اصابع في القيام ووضع
 يديه على فخذه في القعدة وتحريك الوجه بمئة وسيرة عند السلام
والخاص تسعة رفع يديه فيما سن هذا تحريكه للرجال وهذا التكبير
 للنساء ووضع اليدين السرة للرجال وعلى الصد للشاء واخراج
 الكفين من الكفين عند الشريعة والقراءة على القدر المروي للامام
 وفيادة التسيبجات على الثلاث وثم المنفرد واهل الضعيفين
 من البطن والبطن من الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
 في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للشاء وقراءة الفاتحة بعد
 الاوليين للمفترض في المشهور والتسمية قبل الفاتحة في كل ركعة
 لمن سن وانتظار المسبوق فراغ الامام **الباب الخامس في المباحات**
 وهو احد عشر **العام** ثمانية نظره بموق عينيه بلا تحريك وجهه وتسويته
 موضع سجوده مرة او مرتين عند وقته الحقة المطلقة سلقا
 وان احتاج الى المصلحة وفيه درهم او دنانير لا يمنع عن سته
 القراءة وفيه ما لا يمنع عن سته الاعتماد وقراءة القرآن على
 التايف ونقص النوب كمالا يسبق مجده في الركوع وقراءة آخر
 سورة في ركعة واخر في اخرى على الصحيح **والخاص** ثلاثة عشر
 في التطوع ومعمدا حايضا او اسطوانة في التطوع ولو بلا عذر
 وخطا الامام الى من خلفه شاكا ليقوم ان قام هو ونحوه **الباب**
السادس في الختمات وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتمنية في غير
 بالتأمين والانتفات يمينا وشمالا تحريك بعض الوجه والنظر

الى السماء والاكاء على الاسطوانة واليد ونحوه بلا عند ورفع اليد
في غير ما شرع ووقع الاصابع من الارض في الركوع والتجويد والميلوس
على عقيبته الشهد والعبث بوجه او يدين دون الثلث والاشارة
بالسبابة كاهل ظواهر الحديث وقصر السلام على جانب والقنوت في
غير الوتر والزيادة في التكبير او النشاء او التسيحات والشهد على
السنة وترك واجب مما سبق عمدا وفي المحيط ذكرت المحرمات في
المكروهات **الباب التاسع في المكروهات** اي التي يحرم في الصلوة
وهي تسعة وخمسون **العالم** اثنان واربعون تكرار التكبير والعند
باليد للأي ونحوها وما هو من ملاحق الحليانة والتخفيف بلا عند
لغير حروف والتخفيف والتخفيف المسموع واساك الوردان ونحوها
بحيث لا يمنع القراءة واعلاء الواس وإبتلاع ما بين الاسنان وكذا
قليلا وترك سنة من السنن واقام القراءة في الركوع وتحصيل العمل
في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبته على الارض للتجويد بلا عند
ورفعها بعد ركبته للقيام كذلك والاقعاء وتغطية الفم بلا عند
التناوب وتخص العيدين وقلب الحصى الا ان يمكن التجويد في مرتين
ومسح للبهمة من القرب او العرق قبل الفراغ وكذا الثوب والتناوب
والتعطيل وفرقة الاصابع والاستراحة من رجل الى رجل ورفع الاصابع
في غير الركوع والتجمل في القراءة وترك تسوية الرأس مع الظهر والاكاء
والتعطيل فلا تافعا فصاعدا لو وقف بعد ذلك خطرة والتأنيب
وغماد وقتل القملة وقتا الثلث ورفقها كذلك والقاء البزاق
بعمل قليل وشتم الطبيب والتروح بالغريب والمروضة وتعيين الشر

لصلوة معينة بحيث لا يفرق غيرها والمجوع بين السجدين بترك
واحدة بينهما في ركعة والانتقال من آية الى آية لوجوبهما سورة وتقديم
السجدة المتأخرة على المتقدمة ولو في ركعتين والتسمية قبل كل
ركعة وحمل صبي بلا عند **وخاص** سبعة عشر انظار العمام لمن سجد
خفف نعليه لصلوة وقطوبيل الثانية على الاولى في الغرايض والوقوف
في آية التمجيد والعذاب للامام والمقتدى مطلقا والمنفرد في الغرايض
والتجدة على كونه العامة والصاق البطون بالخدر للرجال وكذلك
بسطهم المضامين ونزعهم القمص او القلنسوة او لبسهم وقطوبيل
الامام الصلوة بحيث تنقل على القدم وتحنيفه لها بجلتهم والجماء
الامام القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز وبهر الصلاة في نوافل النهار
وقراءة الامام آية التمجيد فيما تخافت الا في اخر السجدة وبكر الآيات
سريعا وخزنا في الغرايض بلا عند الا في النوافل والسنن مطلقا
وتكرار السجدة في ركعة واحدة في الغرايض والصلوة واقفا كنيته
الى المرفعين للرجال وقول المقتدى عند آية التعريض والترهيب صديق
الله وبلغت رسوله والاعتناء بجايط واسطوانة بلا عند في غير
النوافل **الباب العاشر في المفاسد** وهي في التحقيق خمسة على
العموم التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة او حكما والفصل والعمل الكثير

بلا اصلاح وترك فرض من الغرايض بلا عند
ولو طوى فوات بدون اختياره وتعدت

الحديث • والله تعالى اعلم

تمت الكتاب بحمد الله تعالى